

اللائحة التنفيذية
للنظام "القانون" الموحد
للمارك لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

الباب الاول

المادة (١)

أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية في النظام "القانون" الجمركي الموحد لدول مجلس التعاون

أولاً / أحكام عامة:

- (١) للمستورد الحق في الإفراج عن بضاعته ، بعد تقديم ضمانات كافية في شكل تأمين بنكي أو تقدی، أو ضمان بنكي، أو في شكل تأمين أو ممتلكات مرهونة بقيمة معادلة، لتفطية الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدرة، إذا أتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة الجمركية.
- (٢) للمستورد أو أي شخص آخر يتحمل تفطية الضرائب "الرسوم" الجمركية ، الاعتراض والاستئناف ضد تقدیر القيمة الجمركية دون جزاء. وفقاً لما يلي:-
 - ١- مستوى الإداري:-
 ١. مدير الدائرة الجمركية.
 ٢. لجنة الفصل في القيمة.
 - ب- هيئة قضائية مستقلة .
- (٣) تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً ولا يجوز إفشالها إلا بتطلب إفشاؤه في سياق إجراءات قضائية، وفقاً لأحكام النظام "القانون" الجمركي الموحد لدول المجلس.
- (٤) عندما تكون القيمة المصرح عنها محربة بقيد أجنبى، ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر الصرف الذي يتم إعلانه في النشرات التي تصدر عن الجهات المختصة . وبعد تاريخ تسجيل البيان الجمركي هو التاريخ المعتمد لسعر الصرف.
- (٥) لا ينظر عند تحديد القيمة الجمركية إلى أي تخفيض يتم بعد تاريخ الاستيراد في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق نفعه للبضاعة قيد التثمين. كما لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التي تخصل برسائل سابقة عند تاريخ تسجيل البيان الجمركي للبضاعة قيد التثمين في الدوائر الجمركية.

(6) لا يوجد في هذا النظام أي نص يعنٰ تقييداً أو تشكيكاً في حق الجمارك في أن تتخذ ما يلزم للاتصال
بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو تصريح أو إقرار يقدم للجمارك لغايات التقييم.

(7) أ - إذا دعت الحاجة عند تطبيق أحكام الفقرات (رابعاً حتى ثامناً) من هذه المادة، إلى استخدام
معلومات محاسبية لتحديد القيمة الجمركية، فيجب استخدام هذه المعلومات بشكل ينسجم مع
مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في دول المجلس عند تطبيق المادة المعينة.
بـ- لا يجوز أن ترفض الجمارك المعلومات المقدمة من قبل المستورد، أو المشتري أو المنتج،
المتعلقة بتشخيص البضاعة، والتي تم إعدادها وفقاً لـ"مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً"، بحجة
الطريقة الحسابية المستخدمة في ذلك.

(8) مع مراعاة أحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، عند تحديد القيمة الجمركية لوسائل نقل
المعلومات، كالأشرطة المغنة وما ماثلها، المسجل عليها بيانات أو برامج لحاسب الآلي،
تحчисل القيمة على أساس قيمة هذه الوسائل فقط دون احتساب قيمة المعلومات المسجلة عليها.

(9) من حق المستورد بناء على طلب مكتوب أن يحصل على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك
عن كيفية تحديد الطريقة التي حدثت بها القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

ثانياً / تعريف:

لأغراض تطبيق هذه المادة في احتساب القيمة للأغراض الجمركية يتضمن بالكلمات
والعبارات التالية المعاني المبينة لها بجانب كل منها :

(1) الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: هو أجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري، للبائع أو
لمصلحته، مقابل البضائع المستوردة، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد
يكون الدفع بواسطة خطابات إعتماد أو مستندات قابلة للتحويل ، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو
غير مباشراً، كتسوية المشتري ديناً مستحق على البائع كلياً أو جزئياً.

(2) البضائع المستوردة قيد التمين: تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.

(3) تكاليف التعبينة: تعني تكلفة جميع الأرجعية (ما عدا الداريات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس.

(4) مصطلح "الم المنتجة": يشمل المزروعة، والمحصنوعة، والمستخرجة من الأرض (المواد الخام) والخدمات ، والمنتجات الفكرية.

(5) "الأشخاص المرتبطون بعلاقة" يقصد بهم ما يلي:

أ - الشركاء بصفة قانونية في العمل.

بـ- موظفون أو مديرون أحدهم لدى الآخر.

ج - صاحب العمل وموظفوه.

د - كل شخص يملك أو ينتمي أو يحتفظ - بشكل مباشر أو غير مباشر- بخمسة في المائة أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كلها.

هـ - إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر.

و - أو كان كلامها خاصعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.

ز - أو كانوا معاً يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.

ح - أو كانوا من أفراد نفس العائلة.

(6) البضائع المطابقة: هي البضائع التي تتطابق مع البضاعة قيد التثنين في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والجودة التجارية والشهرة التجارية ، وتم إنتاجها في نفس البلد ومن قبل نفس الشخص ، ولا تؤدي الاختلافات التفافية في المظهر الذي لا تؤثر على الثمن، إلى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة . وإذا لم يمكن العثور على بضاعة مطابقة منتجة من نفس الشخص، فإن البضائع التي تتطابق في كل النواحي مع البضاعة قيد التثنين، وتم إنتاجها بنفس البلد من قبل شخص آخر، يجوز أن تعامل كـ"بضاعة مطابقة". ولا تدخل في البضائع المطابقة البضائع التي تجسد أو تعكس أعمال الهندسية، والتطويرية، والتكنولوجية، وأعمال التصاميم، والمخططات، والرسومات ، المنفذة في دول المجلس، التي لا تدخل في تسويات قيمة الصنف بموجب الفقرة (رابع آب/٤/١ـد) بهذه المادة.

(7) **البضائع المماثلة:** هي البضائع المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين ومن قبل نفس الشخص، وتكون لها خصائص ومكونات مادية مماثلة للبضاعة قيد التثمين ومتكونها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجاريًا على الرغم من أنها ليست مماثلة من جميع النواحي، مع الأخذ في الاعتبار الجودة النوعية والشهرة التجارية وجود علامة تجارية عند تحديد ما إذا كانت البضاعة مماثلة، وفي حالة عدم العثور على بضاعة مماثلة منتجة من نفس الشخص، فإن البضاعة المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين، والمنتجة من قبل شخص آخر، لكنها تشبهها في الخصائص والمكونات ويمكن التبادل بينهما تجاريًا، فإنها تعامل كـ"بضاعة مماثلة". ولا تدخل في البضائع المماثلة تلك البضائع التي تجسّد أو تعكس أعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصميم، والمخترعات، والرسومات المتفقّدة في دول المجلس، التي لا تدخل في تسويات قيمة الصنفة بموجب الفقرة (رابعاً/ج/د) بهذه المادة.

(8) **سعر الوحدة باكير كمية إجمالية :** هو السعر الذي يبيع به أكبر عدد ممكن من الوحدات ، تكون كافية لتحديد سعر الوحدة، في عمليات بيع لأشخاص غير مرتبطة بالأشخاص الذين اشتروا البضائع منهم، على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد ، عند تطبيق الفقرة (سداساً).

(9) **البضائع من نفس الفئة أو النوع :** هي البضائع التي تتبع ضمن مجموعة من البضائع التي تنتجهما صناعة معينة أو قطاع صناعي معين، وتشمل البضائع المطابقة والبضائع المماثلة، ولا تنحصر عليها.

(10) **مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً :** الإتفاق المعترف به أو ما استقر عليه الرأي في وقت معين، بخصوص ما يلي:

- 1 . الموارد والالتزامات التي ينبغي أن تسجل كأصول وخصوم.
- 2 . التغيرات التي يجب تسجيلها في الأصول والخصوم.
- 3 . كيفية قياس الأصول والخصوم، والتغيرات فيها.
- 4 . المعلومات التي ينبغي الكشف عنها وكيف ذلك.
- 5 . البيانات المالية التي ينبغي إعدادها.

(ii) **البيانات الموضوعية:** هي تلك المعلومات التي تساعد على التأكيد من صحة مايلي:
- مبلغ مضاف بموجب الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة، إلى الثمن المنزوع فعلاً أو

المستحق دفعه.

- 2- أي تعديل بموجب الفقرة (خامساً) من هذه المادة.
- 3- مبلغ مسقط بموجب الفقرة (سادساً) من هذه المادة، باعتباره من الأرباح والمصروفات العامة، أو قيمة ناشئة من تصنيع إضافي.
- 4- مبلغ مضاف بموجب الفقرة (سابعاً) من هذه المادة، باعتباره ربحاً أو من المصروفات العامة.

ثالثاً / أسم التثمين الجمركي:

(١) يتم تثمين البضائع الواردة حسب الأسم التالية بالترتيب:

- (١) قيمة الصنفة للبضاعة قيد التثمين المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً).
 - (٢) قيمة الصنفة للبضاعة مطابقة، المنصوص عليها في الفقرة (خامساً)، إذا تغير تحديد قيمة الصنفة بموجب الفقرة (رابعاً).
 - (٣) قيمة الصنفة للبضاعة مماثلة، المنصوص عليها في الفقرة (خامساً)، إذا تغير تحديد قيمة الصنفة للبضاعة مطابقة.
 - (٤) القيمة الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرة (سادساً)، إذا تغير تحديد القيمة بموجب قيمة الصنفة للبضاعة مماثلة.
 - (٥) القيمة المحسوبة المنصوص عليها في الفقرة (سابعاً)، إذا تغير تحديد القيمة بموجب القيمة الاستدلالية.
 - (٦) الطريقة المرنة المنصوص عليها في الفقرة (ثامناً)، إذا تغير تحديد القيمة بموجب القيمة المحسوبة.
- (ب) يجوز للمستورد أن يطلب تطبيق طريقة القيمة المحسوبة قبل اللجوء إلى طريقة القيمة الاستدلالية. ويجب أن يقدم هذا الطلب عند تقديم بيان الاستيراد إلى الجمرك. وإذا قدم المستورد طلبه لكن تغير تثمين بضاعته المستوردة وفق طريقة القيمة المحسوبة، فإنه يتم تثمينها وفق طريقة القيمة الاستدلالية، وإذا تغير ذلك، يتم التثمين وفقاً للفقرة (ثامناً).

رابعاً / قيمة الصنفة للبضاعة قيد التثمين:

(ويمثل تأثير المدورة لدول مجلس التعاون)

(أ) تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى دول المجلس هي قيمة الصنفة، أي الثمن المدفوع

لعملاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى دول المجلس. مع مراعاة أحكام الفقرة

(ب) من هذا الأسماء، ووفقاً للشروط التالية:

-1- أن لا يكون هناك أي قيود على التصرف في البضاعة المستوردة أو استعمالها من قبل

المشتري، غير القيود المنصوص عليها في النظام "القانون" الجمركي المرحص لدى دول المجلس

، أو التي تحد المناطق الجغرافية التي يمكن أن يعاد بيع البضاعة فيها، أو القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة.

-2- أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطة بشرط معين أو خاضع لاعتبار لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تموينها.

-3- إلا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضاعة أو التصرف فيها أو استعمالها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء التسوية المناسبة على القيمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذا الأسماء.

-4- إلا يكون البائع والمشتري مرتبطين وفقاً للفقرة (ثانياً/5) من هذه المادة. فإذا كانوا مرتبطين تكون قيمة الصنفة مترولة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذا الأسماء، إذا تحقق أحد الشرطين التاليين:

أ- إذا ثبتت دراسة ظروف البيع أن العلاقة بين المشتري والبائع لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلاً أو المتطرق على نفسه.

بـ- أو إذا كانت قيمة الصنفة للبضاعة المستوردة قريبة جداً إلى إحدى الأقوام المعيارية (الاختبارية) الموضحة في الفقرات التالية:

1. قيمة الصنفة لبضاعة مطابقة أو مماثلة بيعت للتصدير إلى مشترين غير مرتبطين بدول المجلس.

2. قيمة جمركية خذلت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بمرجع الفقرة (سادساً) "القيمة الاستدلالية".

3. قيمة جمركية خُبِّيئت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب الفقرة (سابعاً) "القيمة المحسوبة".

- عند تطبيق الفقرة (رابعاً/ب) يراعى تسوية الاختلاف ، إذا وجد بين القيمة المصدر عنها والقيمة المعيارية ، على أساس بيانات موضوعية مقدمة من قبل المشتري أو متوفرة لدى الجمارك، وفقاً للفقرة (ثانياً/ا) من هذه المادة، ومع الأخذ في الاعتبار الفقرة (رابعاًب) من هذه المادة ، ولا يجوز استخدام هذه القيم كقيم بديلة.

(ب) الإضافات إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه (التسويات):

(ا) عند تحديد القيمة الجمركية وفقاً لهذه الفقرة (رابعاً)، تضاف التكاليف التالية بقدر ما يتحمله المشتري، عندما لا تكون تلك التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة:

1. العمولات والسمسرة بحسبناه عمولات الشراء.
2. تكلفة العروض التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءاً من البضاعة.
3. تكلفة التعبئة من جهد ومواد.
4. قيمة البضائع والخدمات (الأصناف المساعدة) التي يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بقيمة مخفضة، لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى دول المجلس، على أن توزع هذه القيمة بنسب ملائمة، وهي كالتالي:

أـ المواد والمكونات والأجزاء والأصناف المماثلة الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة.

بـ الأدوات والعدد والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.

جـ المواد التي انتهت عمرها في إنتاج البضائع المستوردة.

د- الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصاميم، والمخططات، والرسومات، التي تم تنفيذها خارج دول المجلس واللزمة لإنتاج البضاعة المستوردة.

5. الرسوم التي يجب على المشتري تغطتها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص الاستعمال، كشرط للبيع الذي يموجبه إنتقال ملكية البضاعة قيد التسعين إلى حوزته، والمتصلة بالبضاعة المستوردة قيد التسعين، عندما لا تكون مدروجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.

6. قيمة أي جزء يستحق للبائع، بشكل مباشر أو غير مباشر، من حصيلة أي عملية إعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة.

7. أجور شحن البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.

8. تكاليف التحميل والتفریغ والمناولة، والتأمين المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.

(2) لا يجوز القيام بأي إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه إلا وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، ويشترط في أيام إضافة أن تكون على أساس بيانات موضوعية رسمية، أي على أساس حقائق برقام فعلية دون تفسير شخصي، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة (ثانية/١١) من هذه المادة. وإنما تعتبر الوصول لقيمة الصنفة غير ممكن بموجب هذا الأساس .

(ج) استثناءات من قيمة الصنفة:
لا تدخل التكاليف والمبانع التالية في القيمة للأغراض الجنرالية، بشرط أن تكون متصولة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه:
1. نفقات ما بعد الاستيراد، مثل:

- أـ تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية التي تم التعهد بالقيام بها بعد إستيراد البضائع إلى دول المجلن.
- بـ أجور النقل والتحميل والتزيل والمناولة والتأمين للبضائع المستوردة، بعد الإستيراد.
- جـ الرسوم الجمركية وأى ضرائب أخرى مفروضة بعد الإستيراد على البضائع المستوردة لدول المجلن.
- دـ الأرباح والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة.
- هـ الفوائد التي تكون قد تولّيت بناءً على اتفاق مالي أبرمه المشتري لشراء البضاعة المستوردة.
- وـ الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه.
2. الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد.
3. مبالغ إعانت التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير بعض البضائع.
4. أي مبالغ مقابل الإغراق، عندما تباع البضائع بأسعار إغراقية (يسعر أقل من الكلفة)، إذ يجب التعامل مع الإغراق بموجب إتفاقية مكافحة الإغراق.

(د) إذا ثبّت أن هناك أسباباً معقوله تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم إنطباق أحكام هذه المادة، فينفي تبليغ المستورد خطياً بتلك الأسباب بناءً على طلبه ومنحه مهلة كافية للرد، تحدها الدائرة الجمركية، فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة، وتغدر تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، فيجب تحديدها وفق الأساليب الواردة بالفقرات (خامساً حتى ثامناً)، على التوالي لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن.

خامساً / قيمة الصفة للبضاعة مطابقة ومائة:

(ا) قيمة الصنفية لبضائع مطابقة تم قبولها كقيمة صنفية بموجب الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، بيعت للتصدير إلى دول المجلس في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التسعين أو قريباً منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التسعين، وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصنفية لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف وأو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري وأو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وفقاً للفرقة (ثانياً/ا) من هذه المادة، وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة. وإذا وجد أكثر من قيمة صنفية لبضائع مطابقة، تعتمد أقل تلك الأقيم كقيمة جمركية للبضاعة قيد التسعين، وفقاً للفرقة (خامساً/ا) بالملحق التفسيري.

(ب) قيمة الصنفية لبضاعة مماثلة تم قبولها كقيمة صنفية بموجب الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، بيعت للتصدير إلى دول المجلس في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التسعين أو قريباً منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التسعين. وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصنفية لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف وأو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري وأو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وفقاً للفرقة (ثانياً/ا) وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة، وإذا وجد أكثر من قيمة صنفية لبضائع مماثلة، تعتمد أقل تلك الأقيم كقيمة جمركية للبضاعة قيد التسعين، وفقاً للفرقة (خامساً/ب) بالملحق التفسيري.

خامساً / المهمة الاستدلالية:

(ا) تستند القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة الذي يتبع بمرجعه البضاعة المستوردة نفسها أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة، على أول مستوى تجاري، في السوق المحلي بدول المجلس، بحالها عند الاستيراد، بأكبر كمية إجمالية وفقاً للفرقة (ثانياً/8) من هذه المادة، في نفس وقت استيراد

(ا) قيمة الصفة لبضائع مطابقة تم قبولها كقيمة صفة بموجب الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، بيعت للتصدير إلى دول المجلس في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التسعين أو قريباً منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التسعين. وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري و/أو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وفقاً للفرقة (ثانية/ا) من هذه المادة، وادلة مزكدة تثبت مقولية التعديل، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ا) من هذه المادة. وإذا وجد أكثر من قيمة صفة لبضائع مطابقة، تعتمد أقل تلك الأيام كقيمة جمركية للبضاعة قيد التسعين، وفقاً للفرقة (خامساً/ا) بالملحق التفسيري.

(ب) قيمة الصفة لبضاعة مماثلة تم قبولها كقيمة صفة بموجب الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، بيعت للتصدير إلى دول المجلس في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التسعين أو قريباً منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التسعين. وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري و/أو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وفقاً للفرقة (ثانية/ا) وادلة مزكدة تثبت مقولية التعديل، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ا) من هذه المادة. وإذا وجد أكثر من قيمة صفة لبضائع مماثلة، تعتمد أقل تلك الأيام كقيمة جمركية للبضاعة قيد التسعين، وفقاً للفرقة (خامساً/ب) بالملحق التفسيري.

مادماً / القيمة الاستدلالية:

(ا) تمتدد القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة الذي يتبع بموجبه البضاعة المستوردة نفسها أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة، على أول مستوى تجاري، في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الإستيراد، باكير كمية إجمالية وللفرقة (ثانية/8) من هذه المادة، في نفس وقت إستيراد

البضاعة قيد التثنين أو قريباً منه، لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة ولقاً للنفقة (ثانياً/5) من هذه المادة، مع استبعاد بيع البضاعة التي دخل في إنتاجها أنها من الأصناف المساعدة الموضحة في الفقرة (رابعاً/1/4) من هذه المادة، على أن يتم إجراء الاستقطاعات التالية:

أـ بما مقدار العمولات (التي تدفع عادةً أو المتفق عليها)، أو العبالغ الذي تضاف عادةً مقابل معدل الأرباح والمصروفات العامة في دول المجلس للبضائع من نفس الفئة أو النوع.
بـ الأجر المعتادة للنقل والتامين بعد الإستيراد وما يرتبط بها من تكاليف في دول المجلس، على ألا تكون تلك التكاليف مضافة كمصروفات عامة بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

جـ الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب أو الزكاة المستحقة في دول المجلس بسبب استيراد البضائع أو بيعها محلياً. ويجب مراعاة عدم استقطاع تلك الضريب أو الزكاة بموجب هذه الفقرة في حالة قيام المستورد بتسريحها ضمن المصروفات العامة في الفقرة (أ) أعلاه بهذه الأساس.

(2) إذا لم تكن البضاعة قيد التثنين أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت بحالتها عند الإستيراد في نفس وقت إستيراد البضاعة قيد التثنين أو قريباً من ذلك الوقت، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا الأصل، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الإستيراد في أقرب وقت بعد إستيراد البضائع التي يجري تتمينها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعةين يوماً من تاريخ إستيراد البضاعة قيد التثنين، بكميات تكفي لتحديد سعر الوحدة.

(3) إذا لم تكن البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الإستيراد، فتستند القيمة الجمركية، بناءً على طلب المستورد، إلى السعر الذي تباع به الوحدة من البضاعة المستوردة في السوق المحلي بدول المجلس، بعد إجراء تصنيع أو تجهيز إضافي عليها ما لم تقدر هوبيتها، بأكبر كمية إجمالية، بين أشخاص غير مرتبطين بعلاقة حسب تعريف الفقرة (ثانياً/5) من هذه المادة، مع مراعاة استقطاع القيمة التي أضفت نتيجة التصنيع أو التجهيز الإضافي في دول المجلس، والإستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا الأساس.

سابعاً / القيمة المحسوبة:

(١) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق الفقرة (سادساً) من هذه المادة، أو في حالة طلب المستورد تطبيق القيمة المحسوبة قبل التقيمة الإستدلالية وفق الفقرة (ثالثاًب) من هذه المادة، فإن القيمة

الجممركية تستند وفقاً لاحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة، والتي تختلف من مجموع ما يلي:

- أـ تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيرها من أعمال التجهيز والمعالجة التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.

بـ مقدار الربح والمصروفات العامة للمنتج، العائد للمقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تحديدها فيها والتي يصنعمها متذجون آخرون في نفس البلد المصدر، لتصديرها إلى دول المجلس.

جـ الأجر والتكاليف المعينة في الفقرتين (٧) و(٨) من (رابعاًب/١) بهذه المادة.

(٢) لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج دول المجلس أن يقدم للشخص أي حسابات أو سجلات لأغراض تحديد القيمة المحسوبة، أو يطلب منه السماح بالإطلاع عليها. غير أنه يمكن لإدارة الجمارك التحقق في بلد آخر من المعلومات التي يقدمها منتج البضائع المستوردة، لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة، بموافقة المنتج، وبشرط تقديم إخطار مسبق وبنترة كافية إلى حكومة البلد الذي يجري فيه التتحقق، وعدم اعتراضها على ذلك.

ثامناً / الطريقة المرنة:

(١) إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأسس السابقة المشار إليها في الفقرات (رابعاً) حتى (ثامناً) من هذه المادة، يتم مرة أخرى تطبيق أحكام نفس الأسس على التوالي، مع توفر قدر معقول من المرونة، لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وفق أول أساس ممكن.

(ب) في حالة عدم التوصل للقيمة الجمركية بإستخدام تلك الأسس حتى في شكلها المرن، يجوز استخدام أساليب معقولة لا تتعارض مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة، ومع المادة السابعة من جات ١٩٩٤م، وعلى أساس البيانات المتوفرة لدى أي جهة في دول المجلس. ولا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلى:-

(الأساس التمهيدية لقانون المشارك لدول مجلس التعاون)

1. سعر البيع في دول المجلس لبضائع تم إنتاجها في دول المجلس.
2. القيمة الأعلى من قيم بديلة.
3. سعر بيع البضاعة في السوق المحلي ببلد التصدير.
4. تكلفة إنتاج أخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت وفقاً لأحكام الفقرة (سابعاً) بهذه المادة.
5. سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد آخر غير دول المجلس.
6. قيم عشوائية أو جزافية.
7. الحدود الدنيا للقيمة الجمركية.

(ج) من حق المستورد بناء على طلب خطى أن يحصل على تفسير مكتوب بالأسن التي أعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه الفقرة، ولا يشتمل الإيضاح إلا للبضاعة المستوردة قيد التسخين، ولا يخدم كمرجع فيما يتعلق بمتمن الواردات من أي سلعة أخرى بنفس جمرك الدخول أو غيره . وليس هذا الإجراء إلا لأغراض المعلومات، ولا يؤثر على أو يحل محل إجراءات الاعتراض والاستئناف الواردة في هذه الفقرة.

تاسعاً / الملحق التفسيري الثاني يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه المادة.

الملحق التفسيري

رقم المادة	الملاحظات
أولاً/5	<p>لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التي تخضع لرسائل سابقة عند تحديد القيمة الجمركية للبضاعة قيد التسخين .</p> <p><u>مثل:</u> تسليم مستورد لرسالية أجهزة تلفزيون بقيمة 10000 ريال وتضمنت الفاتورة مبلغ 9000 ريال كقيمة للأجهزة، ورصيد بمبلغ 1000 ريال. وأوضاع المستورد أن الرصيد 1000 ريال منع له كتعويض عن تلف عدد (10) أجهزة تلفزيون من الشحنة السابقة.</p> <p>في هذه الحال، الرصيد ليس له علاقة بالإرسالية قيد التسخين، وبالتالي تحدد القيمة الجمركية للإرسالية بمبلغ 10000 ريال .</p>

رقم المادة	الملحوظات
رابعاً	الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه:
1	عند تحديد قيمة الصفة، ينظر في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه المعرف في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة، بغض النظر عن طريقة استباطة فقد يكون نتيجة الحسومات أو الإضافات أو المغارض، وقد يتم التوصل إليه بتطبيق معانة معينة.
2	عبارة "المستحق دفعه": تعني أن ثمن البضاعة لم يتم دفعه عند قيام الجمارك بتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة، وسيكون هذا الثمن المستحق على دفعه هو الأساس في تحديد القيمة الجمركية. ولا يلزم أن يتم الدفع بشكل تحويل المبلغ، فقد يتم الدفع بشكل، خطابات الاعتماد أو المستدات المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر.
3	الدفع غير المباشر: يتضمن تسوية دين من قبل المشتري للبائع كلياً أو جزئياً، أو قد يحصل المشتري على تخفيض في سعر البضاعة قيد التسرين، كوسيلة لتسديد ديناً له على البائع. ولا تدخل في الدفع غير المباشر الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه مثلاً الدعاية، ما عدا الأنشطة المنصوص عليها في (رابعاً بـ) على رغم أنها تتبع البائع أيضاً. ولا تنساف تكاليف تلك الأنشطة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، عند تحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة.
4	البضاعة المجمعة: يمكن أن يمثل الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه مبلغاً عن تجميع البضاعة المستوردة. فيحصى الثمن المدفوع أو المستحق دفعه بإضافة قيمة المكونات والتجميع.
مثال:	سيق أن زود مستورد لمصنع تجميع أجنبي مكونات جاهزة للتجميع، وتبلغ قيمتها أو تكلفتها بمصنع التجميع (1) ريال للوحدة. ويدفع المستورد لمصنع التجميع نصف ريال عن الوحدة مقابل التجميع. إذن تكون قيمة الصفة للوحدة الواحدة المجمعة هي (1.50) ريال.
رابعاً	القوروض التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة، لا تمنع من تحديد القيمة الجمركية بإستخدام طريقة قيمة الصفة، على سبيل المثال :
1.	القوروض التي تحدد تاريخ محدد لبيع البضاعة المستوردة.
مثال(1): اشتري مستورد بضاعة عبارة عن ملابس، ولتضيق من عقد الشراء أن البائع	

(الإضاة تتباع للغيره مسلسلة لدول مجلس التعاون)

رقم المادة	الملاحظات
رابعاً/1	<p>اشترط على المشتري (المستورد) أن لا يقوم ببيعها إلا في تاريخ معين، كبداية فصل الشتاء مثلاً.</p> <p>2. القيد التي تحدد مكان معين في بلد الاستيراد لإعادة بيع البضاعة المستوردة.</p> <p>مثال(2): مع الأخذ في الاعتبار المثال (1)، لو كان البائع قد اشترط على المشتري (المستورد) عدم بيع البضاعة إلا في مدينة الرياض مثلاً.</p> <p>3. القيد التي تحدد طريقة معينة لإعادة البيع في بلد الاستيراد.</p> <p>مثال(3): لو كان البائع في المثال (1)، اشترط على المشتري (المستورد) بيع البضاعة عن طريق مندوبي المبيعات فقط أو من خلال الإعلانات في وسائل الإعلام.</p>
رابعاً/2	<p>الشروط أو الاعتراضات التي لا يمكن تحديدها فيها لها!</p> <p>كأن يحدد البائع سعر البضاعة المستوردة بشرط أن يشتري المستورد بضاعة أخرى أيضاً بكميات محددة. أو أن يتوقف سعر البضاعة المستوردة على السعر أو الأسعار التي يبيع بموجبها المستورد، بضاعة أخرى إلى بائع البضاعة المستوردة. أو أن يحدد البائع سعر البضاعة المستوردة على أساس شكل الدفع الذي لا يرتبط جوهرياً بالبضاعة، مثلاً إذا كانت البضاعة مما مت忤ض لزيادة من التصنيع من قبل المشتري، وأشترط البائع على المشتري حصوله على كمية معينة من البضاعة بعد التصنيع.</p>
رابعاً/3	<p>إذا كان لدى الجمارك معلومات تفصيلية كافية عن المشتري والبائع بما يتبعها أن العلاقة بينهما لم تؤثر على الثمن المذكور فعلاً أو المستحق نفعه، يتقبل الثمن بدون طلب معلومات إضافية من المستورد. أما إذا كان لدى الجمارك شكوك بأن الإرتباط قد أثر على الثمن فعلتها أن تبلغ المستورد بذلك، وبمطى مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطيراً، إذا طلب المستورد ذلك.</p>
رابعاً/4	<p>تقبل قيمة الصفة، بعد دراسة ظروف البيع، إذا ثبتت للجمارك الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن المشتري والبائع، على رغم ارتباطهما، يشتريان وببيعان بعضهما البعض كشخصين غير مرتبطين. 2. إذا تم تحديد القيمة بطريقة تتوافق مع الممارسات العادلة في تحديد الأسعار في مجال صناعة معينة، فإن تلك مؤشرات إلى أن الثمن لم يتاثر بالعلاقة.

رقم المادة	الملحوظات
3.	إذا ثبت أن الشن كانت لغطية كالة التكاليف بالإضافة إلى الربح، ويمثل إجمالي أرباح الشركة المتحقق في فترة زمنية معينة، من إجمالي مبيعات من نفس الفترة أو النوع.
رابعاً/أ/ب	الأيام المعيارية (الاختبارية):
1.	هي أيام سبق قبولها كقيم جمركية للبضائع تم تصديرها إلى دول المجلس في وقت استيراد البضاعة المستوردة أو فترة قريبة منه. وتستعمل الأيام المعيارية للمقارنة فقط بقيمة الصفة للبضاعة المستوردة.
2.	لتحديد ما إذا كانت قيمة الصفة قريبة من القيمة المعيارية (الاختبارية)، ينظر في العوامل التالية:
(أ)	(أ) طبيعة البضاعة المستوردة ومجال المنساعنة.
(ب)	(ب) فترة استيراد البضاعة.
(ج)	(ج) هل الاختلاف في القيمة محلوظ تجارياً.
(د)	(د) هل يعزى الاختلاف في القيمة إلى تكاليف الشحن الداخلية ببلد التصدير.
وحيث أن تلك العوامل أعلاه قد تختلف، فلا يمكن تطبيق معيار موحد كنسبة منوية محددة في كل حالة. فقد يكون اختلافاً طفيفاً في قيمة نوعية معينة من البضائع غير معقول، في حين أن اختلافاً كبيراً في قيمة نوع آخر من البضائع قد يكون مقبولاً.	
3.	عند تطبيق الأيام المعيارية، يأخذ في الاعتبار وجه الاختلاف بين القيمة المصرح عنها والقيمة المعيارية، ويتم تسوية الاختلاف إذا كانت مبنية على بيانات موضوعية مقدمة من قبل المشتري أو متوفرة لدى الجمارك. وقد يكون الاختلاف ينبع بما يلي:
(أ)	(أ) المستوى التجاري للمستورد.
(ب)	(ب) الكمية المستوردة أو المتعادل عليها.
(ج)	(ج) التكاليف الواردية في الفترتين (7) و(8) من (رابعاً/ب/1) بهذه المادة.
(د)	(د) التكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا تكون فيها البائع

رقم المادة	الملحوظات
	والمشتري غير مرتبطين. ولا يتحملها في عمليات بيع يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.
رابعاً/ب/4	4. إذا يتضمن من نتيجة المقارنة أو الاختبار أن إحدى القيم المعيارية المنصوص عليها في (رابعاً/ب) من هذه المادة، قريبة من القيمة المصرح عنها، فلا يلزم اللجوء إلى دراسة ظروف البيع لتحديد ما إذا أثر الإرتباط بين المشتري والبائع في الشأن أم لا. وإذا كان متوفراً لدى الجزار معلومات كافية مسبقة تقتضي بها دون إجراء مزيد من التحقيق بل إن إحدى القيم المعيارية (الاختبارية) قريبة من الثمن المصرح عنه، فإنها لا تلزم المستورد بثبات صحة القيمة المعيارية.
رابعاً/ب/1	عملة الشراء: هي المصارييف التي يدفعها المستورد إلى وكيله مقابل خدمات تمثيله في الخارج لشراء البضاعة التي يجري تحديدها. ولا تدخل ضمن القيمة الجمركية.
رابعاً/ب/2	عملة البيع: هي المصارييف المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصانع أو البائع، أو يخضع له، أو يصلح له، أو بالنيابة عنه، مقابل خدمات بيع البضاعة.
رابعاً/ب/3	أ - متطلبات إضافة قيمة الأصناف المساعدة: 1. إذا لم يسبق إدراجها ضمن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق نفعه. 2. إذا قدمت مجاناً من قبل المستورد (المشتري) إلى المنتج (الشركة الصانعة) بشكل مباشر أو غير مباشر. 3. إذا كانت مقدمة بذكالة مخفضة، فلا تتم الإضافة إلا بمقدار المبلغ المخفض. 4. إذا استخدمت في إنتاج البضاعة قيد التثنين.
رابعاً/ب/4	ب- تحديد قيمة الأصناف المساعدة : إضافة قيمة الأصناف المساعدة إلى قيمة الصفة للبضاعة قيد التثنين، أو إدراجها ضمن مكونات القيمة المصرحبة، فيتحقق تحديد قيمة الأصناف المساعدة وتکاليف شحنها إلى مكان إنتاج البضاعة قيد التثنين بما في ذلك الرسوم والضرائب التي لا يتم استردادها، وتوزيعها بشكل نسبي على قيمة البضاعة المستوردة على النحو التالي : 1. إذا كان الصنف المساعد يتكون من مواد أو مكونات أو قطع أو أجزاء معللة

(السنة المالية تتمدّد المشتري لدول على الصاروة)

رقم المادة

الملاحظات

داخله في إنتاج البضاعة المستوردة، أو مستهلكة خلال إنتاج البضاعة المستوردة، وحصل عليه المشتري من بائع غير مرتبط، فإن قيمة الصنف المساعد هي تكفة شرانه. وإذا كان الصنف المساعد مما أنتجه المشتري أو شخص مرتبط به، فإن قيمته هي تكفة إنتاجه.

2. إذا كانت الأصناف المساعدة تتكون من أدوات أو مسابك أو قوالب أو أصناف مماثلة استخدمت في إنتاج البضاعة المستوردة، وقد اشتراها المستورد من بائع غير مرتبط فإن قيمتها هي تكفة إنتاجها. وإذا كانت الأصناف المساعدة قد استخدمت سابقاً، فإن التكفة الأساسية لشرانها أو إنتاجها ينبغي تعديلاً لتعكس القيمة الحالية بعد الاستخدام قبل تحديد قيمتها. أما إذا كان المستورد قد استأجر الصنف المساعد من شخص غير مرتبط فإن قيمة الصنف المساعد هي تكفة إيجاره. وفي كل الحالتين يتم إضافة تكفة أي تعديلات أو إصلاحات أجريت عليه.

مثال(1): قام مستورد خليجي بتزويد منتج أجنبي بتصاميم تصصيلية لازمة لتصنيع البضاعة. وكان المستورد الخليجي قد اشتري تلك التصاميم من شركة هندسية في دول المجلس بغية تزويدها للمنتج الأجنبي.

من : هل تتضمن القيمة الجمركية للبضاعة، قيمة ذلك الصنف المساعد؟
الإجابة: لا، لأن أعمال التصاميم المنجزة في دول المجلس لا يجوز إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلًا أو المستحق دفعه .

مثال(2): قام مستورد خليجي بتزويد المنتج الأجنبي (المصدر) بقوالب مجاناً. وهذه القوالب مما يلزم لتصنيع بضاعة المستورد الخليجي . وكان لدى المستورد الخليجي قوالب مصنعة في إحدى دول المجلس وقوالب أخرى مصنعة خارج دول المجلس .

من : هل تتضمن القيمة الجمركية للبضاعة، قيمة القوالب؟

الإجابة: نعم، يلزم إدخال قيمة القوالب في قيمة الصنفقة سواء أنتجت في دول المجلس أو خارج دول المجلس.

ج - توزيع قيمة الأصناف المساعدة:

يتم توزيع قيمة الأصناف المساعدة على البضاعة المستوردة بطريقة معقولة

رقم المادة**الملاحظات**

ومناسبة للظروف وحسب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. من واقع المستدات المقيدة من قبل المستورد .

على سبيل المثال: إذا كان إجمالي عدد القطع المتوقع تصنيعها باستخدام الصنف المساعد سيتم تصديره إلى بلد الإستيراد، فيجوز توزيع إجمالي قيمة الأصناف المساعدة باستخدام أحد الطرق التالية :

1. على الإرسالية الأولى إذا كان المستورد يرغب في دفع الرسوم على إجمالي قيمة الصنف المساعد مرة واحدة.
2. على عدد الوحدات المنتجة عند وصول الإرسالية الأولى.
3. على كامل الإنتاج المتوقع للصنف المساعد، عندما توجد عقود أو تعهدات قاطعة بشأن هذا الإنتاج .
4. أي طريقة بطلها المستورد للتوزيع تنفق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.
5. إذا كانت البضاعة المستوردة عبارة عن جزء من الإنتاج، أو إذا كان الصنف المساعد يستخدم بعدة دول، فتعتمد طريقة التوزيع على المستدات المقيدة من قبل المستورد.

مثال : أرسل المستورد المنتج قليلاً لاستخدامه في إنتاج البضاعة المستوردة، وكان المستورد قد إنفاق مع المنتج على شراء 10000 قطعة . وحين وصول الإرسالية الأولى المحظوظة على 1000 قطعة، كان المنتج قد إنتهى من إنتاج 4000 قطعة .

في هذه الحالة، يجوز للمستورد أن يطلب من الجمارك توزيع قيمة القالب على 1000 أو 4000 أو 10000 قطعة، أو أي عدد يتوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.

رابع/أ/5

1. يجوز أن تشمل الرسوم (المبالغ) التي يدفعها المشتري مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص الاستعمال من بين ما تشمله، التكاليف التي تتطبي براءات الاختراع، والعلامات التجارية المسجلة وحقوق النشر . حيث يتم إضافتها إلى القيمة الجمركية .

2. لا يضاف إلى الثمن المدفوع لعمل أو المستحق نفسه للبضاعة المستوردة فيد التشين، رسوم حق إعادة الإنتاج، الذي يشمل البصانع مثل: أصول أو نسخ الأعمال

رقم المادة	الملاحظات
	الفنية أو العلمية، وأصول أو نسخ الموديلات أو الرسومات الصناعية، وموデلات الأجهزة وعينات منها، وفصال نباتية أو حيوانية.
3.	لا تضاف المبالغ التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضاعة المستوردة، إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، إذا لم تكن تلك المبالغ مدفوعة كشرط لبيع البضاعة لتصديرها إلى دول المجلس.
4.	إذا كان حق الملكية الفكرية مبنية جزئياً على أساس البضاعة المستوردة وجزئياً على عوامل أخرى غير متعلقة بالبضاعة المستوردة، كان لا يمكن تعبيز حق الملكية الفكرية عن ترتيبات مالية خاصة بين المشتري والبائع. فإنه يتغير تحديد القيمة الجمركية وفقاً لطريقة قيمة الصنفية بالفترة (رابعاً) من هذه المادة.
5.	أما إذا كان حق الملكية الفكرية، مبنية على البضاعة المستوردة فقط ويمكن تحديد مقداره بسهولة. ففي هذه الحالة، يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.

رابعاً/ج

طريقة استبعاد الرسوم الجمركية القيمية وأي ضرائب أخرى :

مثال: إذا كان الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع يبلغ (56000) ريال ويشمل قيمة البضاعة الواردة، والتأمين، والشحن (سيف)، والرسوم الجمركية القيمية التي تبلغ نسبتها مثلاً في دول المجلس 20%， بالإضافة إلى ضريبة أستحقت بعد الإستيراد مقدارها 500 ريال .

يتم استقطاع الرسوم الجمركية والضرائب كالتالي :

$$55500 = 500 - 56000$$

$$55500 = 1.20 + 46250 \quad (\text{النتيجة تمثل القيمة سيف})$$

رابعاً/ج/د

لا تدخل في القيمة الجمركية، الأرباح والمدفوعات الأخرى من المشتري إلى البائع، والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة، كأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين التي لا تتصل مباشرة بالبضاعة المستوردة. ويجب التفريق بين أرباح الأسهم وبين العوائد، حيث أن العوائد عبارة عن جزء مستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة عملية إعادة بيع، أو تصرف، أو استخدام للبضاعة المستوردة ويجب إضافتها إلى قيمة البضاعة.

رابعاً/ج/هـ

فواتن التمويل المالي، لشراء البضاعة المستوردة، المقدم من البائع أو من البنك أو من

رقم المادة	الملحوظات
رابعاً/ج 1/و	<p>أي شخص آخر، لا تدخل في التيمة الجمركية بشرط:-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن تكون هذه الفوائد مخصوصة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع نظير البضاعة المستوردة. 2. أن يكون الإنفاق المالي محظوظاً. 3. أن يستطيع المشتري إثبات أن البضاعة مباعة فعلاً بالسعر المصرح عنه وهو الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع. 4. لا تزيد نسبة فائدة التمويل عن المستوى السادس في البلد الذي قدم فيه التمويل بخصوص تلك الصفة.
رابعاً/ج 2	<p>لا تتضمن القيمة للأغراض الجمركية تكاليف الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه، ما عدا الأنشطة التي يجوز تسوية تكلفتها بمرجب الفترة (رابعاً)، حتى ولو كانت ذات فائدة للبيان. ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال: الدراسات والبحوث التسويقية، الدعائية والإعلان، تحضير غرف العرض، المشاركة في المعارض التجارية.</p> <p>الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد، والمدرجة ضمن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع للبضاعة قيد التسعين كتعويض عن إرسالية أو معاملة تجارية سابقة، يتم تسويتها بعيداً عن الإرسالية قيد التسعين حيث أنها أرصدة لشحنات سابقة. يرجى للمثال في فقرة (أولاً/ج) من هذا الملحق.</p>
خامساً/أ	<ol style="list-style-type: none"> 1. تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصفة للبضائع مطابقة، سبق تبليها كقيمة جمركية وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المطابقة بيعت للتصدير إلى دول المجلس، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التسعين أو قريباً منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوى التجاري للمستورد، ونفس الكميات للبضائع المستوردة قيد التسعين. 2. إذا لم تتوفر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفة للبضائع المطابقة حسب الأولوية وفقاً للآتي : <ul style="list-style-type: none"> أ - من نفس الشركة الصانعة، وبكميات وأو مستوى تجاري مختلف. ب- من شركة صانعة مختلفة، وبنفس الكميات وأو بنفس المستوى التجاري. ج- من شركة صانعة مختلفة، وبكميات مختلفة وأو بمستوى تجاري مختلف.

رقم المادة

الملحوظات

3. "المستوى التجاري للمستورد" يعني شكل النشاط الذي يمارسه المستورد، على سبيل المثال: البيع بالجملة، أو بالتجزئة، أو إستهلاك شخصي.

4. إذا كان هناك اختلاف بين البضاعة قيد التمرين والبضاعة المطابقة من ناحية الكيميات والمستوى التجاري والتكميل المشار إليها في الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، يتم التعديل في قيمة الصنفة المطابقة لمراقبة تلك الاختلافات، سواءً أدى ذلك إلى الزيادة أو النقصان، وعلى أساس آنلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التتعديلات وتقديرها، كفائمة أسعار معتمدة تتضمن أفياماً تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة.

مثال: إذا كانت البضاعة المستوردة قيد التمرين تتكون من 10 قطع، والبضاعة المطابقة الوحيدة التي تتوفر لها قيمة الصنفة تتشتمل على 500 قطعة، وهناك قائمة أسعار من البائع في الخارج تتضمن أسعار مختلفة حسب الكيميات. ففي هذه الحالة يمكن التعديل بالتجوء إلى قائمة الأسعار تلك، وتطبيق السعر المناسب حسب كمية البضاعة المستوردة قيد التمرين . ولا يلزم أن تكون الصنفة للبضاعة المطابقة قد تمت بكميات 10 قطع، طالما وجدت قائمة لأسعار صالحة من وائع المبيعات بكميات أخرى . ولكن في حالة غياب مثل هذا الإجراء الموضوعي فمن غير المناسب تحديد القيمة الجمركية بموجب الأحكام الخاصة بقيمة الصنفة للبضاعة مطابقة.

5. وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صنفة للبضائع مطابقة مباعة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكيميات وبنفس طروف البيع (من ناحية كيفية الدفع: نقداً أو بأجل)، (ومن ناحية حالة البضاعة عند البيع: بضاعة خط إنتاج أول، أو بضاعة "بستركات" كبقايا خطوط الإنتاج أو تصفيية مصنع أو مبيعات نهاية الموسم، الخ). عندها يتم الأخذ بأدنى هذه الأقوام.

خامساً/ب
تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصنفة للبضائع مماثلة، سبق تبليتها كقيمة جمركية وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المماثلة بيعت للتصدير لإحدى دول المجلس، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التمرين أو قريباً منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوى التجاري للمستورد، وبنفس الكيميات للبضائع المستوردة قيد التمرين.

إذا لم تتوفر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصنفة للبضائع المماثلة حسب الأولوية وفقاً

رقم المادة

الملاحظات

المطابقة أو البضاعة المماثلة، بكميات مختلفة فيكون سعر الوحدة هو السعر الذي بموجبه تم بيع أكبر عدد من الوحدات.

مثال (1) : يبعث بضاعة بناءً على قائمة أسعار تتضمن أسعاراً مختصة للوحدة عند شراء كميات كبيرة . وقد تنتج ما يلي :

كمية الوحدات	سعر	عدد	إجمالي الكمية
المباعة	الوحدة(رس)	العمليات البيع	المباعة بسعر
واحد			
1- 10 وحدات	100	10 عمليات بيع من 5 وحدات	65
5 عمليات بيع من 3 وحدات			
25 - 11 وحدة	95	5 عمليات بيع من 11 وحدات	55
أكثر من 25 وحدة	90	عملية بيع واحدة من 30 وحدة	80
		عملية بيع واحدة من 50 وحدة	

في هذه الحالة فإن كمية (80) قطعة، هي أكبر كمية إجمالية ببعث بسعر واحد وهو (90رس)، وبالتالي فإن "سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية" هو (90) رس.

مثال (2) : جرت عمليتاً بيع إلى شخصين غير مرتبطين، أولهما عبارة عن (500) وحدة مباعة بسعر (95) ريالاً للوحدة، بينما عملية البيع الثانية عبارة عن (400) وحدة مباعة بسعر (90) ريالاً للوحدة.

في هذه الحالة فإن أكبر عدد من الوحدات المباعة بسعر معين في هذا المثال هو (500) ، لذا فإن سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية مباعة هو (95) ريالاً.

مثال (3) : يبعث الكميات التالية إلى أشخاص غير مرتبطين بأسعار

الملحوظات	رقم المادة	
	* المبيعات :	مختلفة، على النحو المبين أدناه :-
سعر الوحدة	الكميات المباعة (وحدة)	(رس)
100	40	
90	30	
100	15	
95	50	
105	25	
90	35	
100	5	

سعر الوحدة	المجموع : إجمالي الكميات المباعة بسعر واحد	(رس)
90	65	
95	50	
100	60	
105	25	

في هذه الحالة، فإن أكبر كمية إجمالية مباعة بسعر معين بهذا المثال هو (65) وحدة، لذا فإن سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية هو (90) ريالاً خليجياً 0

- سادساً / ١/ . في حال كون ملكية البضاعة قيد التثمين تعود إلى البائع أو المُصرّ خارج دول المجلس، ومباعة على أساس عمولة توكيل أو وكالة، يتم استقطاع تلك "العمولة"؛ وهي تلك المستحقة أو التي تستحق عادةً من البائع للمستورد نظير التكاليف التي يتحملها مقابل بيعه البضاعة محلها.
2. أما إذا كانت البضاعة قيد التثمين مباعة لصالح المستورد، الذي يعلم لحسابه

رقم المادة	الملحوظات
الخاص، فعندئذ يتم إستقطاع "الأرباح والمصروفات العامة": وهي الأرباح والمصروفات العامة التي يضيقها المستورد إلى ثمن البيع في السوق المحلي، ما لم تكن غير مقاربة ومتسقة مع مقدار الأرباح والمصروفات العامة المعتمد إضافتها خلال بصفقات البيع في دول المجلس للبضائع من نفس الفئة أو نوع البضاعة قيد التسعين، المستوردة من نفس البلد أو من بلدان أخرى، حيث يتم إستقطاع ذلك المقدار المعتمد على أساس المعلومات المناسبة من مصدر آخر غير المستورد.	
3. ينافي الأخذ بمبلغ الأرباح وبمبلغ المصروفات العامة كمبغي واحد بصورة إجمالية. فقد يكون أحد المتدارين غير منسجم مع مثيله في صناعة معينة، ولكن ظالماً أن المجموع الكلي لهما، منسجم مع مجموع "الأرباح والمصروفات العامة" المعتمدة، فينافي استخدامه. وهذا المقدار المراد استقطاعه، يجب أن يحدد على أساس المعلومات المتقدمة من قبل المستورد أو بالذريعة عنه. وتتضمن المصروفات العامة، التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق البضائع المعنية.	
4. البضائع من نفس الفئة أو النوع: هي البضائع التي تتبع ضمن مجموعة أو دائرة من البضائع التي تتوجهها صناعة أو قطاع صناعي معين بما في ذلك البضائع المطلوبة والبضائع المماثلة المستوردة دون الاقتصر عليها، سواء من نفس بلد إنتاج أو تصدير البضاعة قيد التسعين أو من بلد آخر . ويعتمد تحديد ما إذا كانت بضائع معينة من نفس الفئة أو النوع، على أساس كل حالة على حدة وذلك بالرجوع إلى الظروف المحيطة بالبضاعة.	
سدساً/ 3. قد توجد حالات يمكن فيها، رغم ضياع هوية البضائع المستوردة، تحديد القيمة الصافية نتيجة التجهيز أو التصنيع بدقة دون وجود صعوبات غير معقولة. على أن يتم ذلك بناءً على المعلومات الموضوعية والكمية، المرتبطة بكلفة هذا العمل، ويعتمد في ذلك على معدلات التصنيع المقبولة ووصفتاته وأسلوب الإنشاء وغير ذلك من ممارسات الصناعة.	
2. ومن ناحية أخرى، فقد توجد كذلك حالات تحتفظ فيها البضائع المستوردة بهويتها، لكنها تكون عصرًا ثانويًا في البضائع التي بيعت في البلد المستورد، بحيث لا تكون	

رقم المادة	الملحوظات
سابعاً / 1	<p>هناك ما يبرر استخدام هذا الأسلوب للتقدير . ونظراً لذلك، فيبني بحث كل حالة على حدة.</p>
سابعاً / 1	<p>كقاعدة عامة، تحدد القيمة الجمركية بمقدارها هذه المادة على أساس المعلومات المتوفرة بسهولة في دول المجلس . وقد يكون من الضروري عند استخدام القيمة المحسوبة بالأساس (سابعاً)، بحث تكاليف إنتاج البضائع التي يجري تحدي قيمتها وغيرها من المعلومات التي يجب الحصول عليها من خارج دول المجلس . عموماً، يتصرّف استخدام طريقة القيمة المحسوبة على الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، ويكون المنتج على استعداد لأن يقدم إلى الجمارك المعلومات الضرورية المتعلقة بالتكلفة . ويرفر التسهيلات لأجراء أي تحقق قد يلزم فيما بعد.</p>
سابعاً / 1/أ	<p>1. تحدد "التكلفة أو القيمة" المشار إليها في هذه الفقرة على أساس المعلومات المتعلقة بإنتاج البضاعة في التشغيل، المتنمية من نفس المنتج أو باليابنة عنه، وتنسجم مع مبادئ المحاسبة المتبرولة عموماً في البلد المصدر . وفي حالة توفر تلك المعلومات من مصدر آخر على الجمارك أن تقوم باختصار المستورد، بناءً على طلبها، بالمعلومات التي سيتم استخدامها ومصدرها، مع مراعاة المرونة وفقاً للقرة (أولاً/3) من هذه المادة.</p>
سابعاً / 1/ب	<p>2. تتضمن التكلفة أو القيمة المشار لها بهذه الفقرة :</p> <p>(أ) تكاليف العناصر الواردة بالفترات (رابعاً/ب/1/1)(2)(3)) من هذه المادة.</p> <p>(ب) تكاليف العناصر المحددة في (رابعاً/ب/1/4) من هذه المادة، موزعة توزيعاً نسبياً، يمتنع أحکام الفقرة (رابعاً/ب/4/1) من هذا الملحق التفسيري . مع مراعاة أن تكاليف العناصر الواردة في الفقرة (رابعاً/ب/4/1)، التي يتم تضمينها في دول المجلس، لا تدخل في القيمة الجمركية ضمن تكلفة المواد، إلا بالقدر الذي يتحمله المنتج في الحصول على هذه العناصر . ولا يجوز بأي حال تكرار إحتساب قيمة العناصر المشار إليها في هذه الفقرة .</p>
سابعاً / 1/ب	<p>1. مقدار الربح والضرورفات العامة يبني أن يردد بصورة إجمالية ، فإذا كانت أرباح</p>

رقم المادة	الملحوظات
	<p>منتج ما منخفضة، ومصروفاته العامة مرتفعة، فإن أحدهما معاً ككل يمكن أن يكون منسجماً مع الربح والمصروفات العامة التي تتعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس الفئة أو النوع.</p>
2.	<p>عندما لا تتوافق الأرقام التي قدمها المنتج عن الربح والمصروفات العامة مع الأرقام التي تتعكس عادة في مبيعات بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها، يقوم بإنتاجها متوجنون في البلد المصدر للتصدير إلى دول المجلس، في هذه الحالة، يجوز أن يستند تحديد مقدار الربح والمصروفات العامة على بيانات موضوعية، وفقاً للفرقة (ثانية) من هذه المادة، غير التي قدمها منتج البضائع أو التي قدمت باسمه.</p>
3.	<p>تحطى المصروفات العامة المشار إليها بالفرقة (سابعاً/أ) من هذه المادة، جميع التكاليف المباشرة وغير مباشرة لانتاج وبيع البضائع للتصدير التي لم تدخل ضمن الفقرة (سابعاً/أ) من هذه المادة.</p>
4.	<p>عند تحديد الأرباح والمصروفات العامة المعتادة وفقاً لأحكام الفقرة (سابعاً/ب) من هذه المادة، يتم البحث في أضيق مجموعة أو دائرة من البضائع من نفس الفئة أو النوع بحيث تشمل مبيعات البضائع المطابقة أو المماثلة المنتجة في نفس بلد إنتاج البضاعة التي يجري تحديدها، والباعية للتصدير إلى دول المجلس بما فيها البضائع التي يجري تحديدها. ويتحدد ما إذا كانت بضائع معينة من نفس فئة أو نوع بضائع أخرى، في كل حالة على حدة مع الرجوع إلى التفاصيل المحيطة.</p> <p style="text-align: right;">ثانياً</p> <p>هذه الفقرة لا تحطى طريقة محددة للتمنين بل تقتضي أن يتم تحديد القيمة الجمركية وفقاً للآتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- باستخدام وسائل أو أساليب معقولة 2- تنسجم أو تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة الجمركية، ومع المادة السابعة من جلت 1994 . 3- وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد. <p style="text-align: center;"><u>1- تحديد القيمة باستخدام وسائل معقولة</u></p> <p>يجب أن تبني القيمة الجمركية بموجب أحكام هذه الفقرة، لأبعد حد ممكن وفقاً لأسس</p>

رقم المادة**الملحوظات**

تحديد القيمة الجمركية السابق ذكرها في الفقرات من (رابعاً) حتى (سابعاً) مع توفر ثقراً معقولاً من المرونة في التطبيق، بما يتناسب مع أهداف وأحكام اتفاقية القيمة، وإذا تعذر تحديد القيمة الجمركية باستعمال تلك الأسس، يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام طرق ملطفة أخرى بشرط:

1. أن تكون تلك الطرق غير ممنوعة وفقاً للقررة (ثامنأ).
2. أن تكون تلك الطرق منسجمة ومتغقة مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة.

مثال:

وريدت إرسالية صلبة عن جهاز مستاجر لفترة محددة، على سبيل المثال لمدة ثلاث سنوات (تمثل عمر الجهاز الافتراضي) بـ ١٧٧٠٣٢٠٠٠ (٢٠٠٠ ريال). ولم يسبق استيراد جهاز مطابق أو مماثل له. ولم يتم إعادة بيع هذا الجهاز وفق الأسس الواردة في الفقرات (رابعاً حتى سابعاً).

ولتحديد القيمة الجمركية للجهاز يرذخ في الإعتبار عدم وجود بيع لتطبيق قيمة المستفقة، ولم يسبق استيراد جهاز مطابق ولا مماثل له. ولم يتم إعادة بيع هذا الجهاز في دول المجلس، ولا يوجد معلومات عن تكلفة إنتاج ذلك الجهاز. وعليه، فلا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفقاً للقرارات (رابعاً حتى سابعاً) حتى في شكلها المرن. ولكن هناك وسيلة معقولة يمكن استخدامها بمرجع القررة (ثامنأ)، وهي استخدام رسوم التأجير الكامل الذي قد يمثل عمر الافتراضي للجهاز (36 شهر × ٢٠٠٠ = ٧٢٠٠ ريال)، كقيمة جمركية.

2- المبادئ العامة لاتفاقية القيمة الجمركية :

- أ- الاعتماد لأقصى حد ممكن على قيمة المستفقة للبضائع المستوردة.
- ب- نظام موحد للقيمة.
- ج- معايير بسيطة وعادلة.
- د- واضحة ومحاباة.
- هـ تتسمج وتتفق مع الممارسات التجارية.

3- البيانات المتاحة في البلد المستورد :

في حالة توفر بيانات من مصدر أجنبي، فإن ذلك لن يمنع في حد ذاته من استخدام تلك

رقم المادة	الملحوظات
	بيانات لأغراض تحديد القيمة بموجب الفقرة (ثامناً) من هذه المادة، ولكن طالما أنه يتوفر في دول المجلس معلومات صحيحة ودقيقة، فيبني على استخدامها.

الباب الثاني

ثانياً : الإدخال المؤقت

بناء على ما ورد في أحكام المواد من (89) إلى (94) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية :

المادة (2).

- أ- يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادتين (89 ، 90) من نظام "قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد ، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها .
- ب- يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى إن وجدت - بموجب ضمان مصري أو نقدi حسب مقتضى الحال وفقاً لما يقرره المدير العام .
- ج - ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو

وضعها في الاستهلاك المحلي ، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها ، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام .

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

المادة (3)

- أ - يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوفرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة ويحد أقصى ثلاثة سنوات ، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة .
- ب - يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية .

المادة (4)

- أ - لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع .
- ب - لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها ، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك .

ج - لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذها

المادة (5)

تلزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها . بما يلي :

- 1 - تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها .
- 2 - تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت ، والتصريح عن جميع المعلومات ، وارفاق الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون" ، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية .
- 3 - تقديم كفالة مصرافية أو تأمين نقمي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت .

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

المادة (6)

يسنح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة .

المادة (7)

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنع الإدخال المؤقت لبقيّة أنواع البضائع الواردة في المادة (90) من نظام قانون "الجمارك الموحد" ، على الأتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر.

الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

المادة(8)

تنفتح السيارات المياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :

- 1- مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدقتر مرور دولي.
- 2- ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدقتر مرور دولي ، تجدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرافية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.

المادة(9)

- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي :
 - 1- أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.

- 2- أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول والأَ تحمل السيارة لوحات تصدير.
- 3- إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يعطي أراضيها طول مدة الإدخال المؤقت.

4- إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.

ب- يشترط لأجل الاستقدادة من أحكام هذه اللائحة أن يتواجد في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي :

- 1- أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلًا بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة و مصدقه حسب الأصول.
- 2- أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.
- 3- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سيارة سارية المفعول.

المادة (10)

أ- يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستقدادة من أحكام هذه اللائحة أن تعرف به إدارة الجمارك ، وأن تقطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

ب- تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي :

- 1- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.
- 2- اقطاع القصبة الخاصة من دفتر المرور في حالي الدخول والخروج.

المادة (11)

يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة . بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة ، بشرط أن تكون مضمونة بذكرة مرور دولي ساري المفعول.

المادة(12)

تحظر رخص الإدخال المؤقت للسيارات الدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة(13)

- أ- يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.
- ب- ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتاديماً ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بمراجعة الجمارك.

الباب الثالث

إعادة تصدير البضائع

بناء على ما ورد في أحكام المادة (95) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي :

المادة (14)

يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة ، التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلى :

- 1- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.
- 2- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير ، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.
- 3- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.
- 4- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (15)

- أ- يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع التفاصير المميزة للبضاعة ، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.
- ب- يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها ، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.
- ج- يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوريت بمحرجهي البضاعة على بيان إعادة التصدير.
- د- تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام "القانون" الموحد للجمارك.

المادة (16)

بناء على ما ورد في أحكام المادة (97) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد

تصديرها لخارج دول مجلس التعاون واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :

- 1 - أن يكون المصدر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية ، أو أي شخص آخر متى ثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراء للبضاعة.
- 2 - أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية) .
- 3 - أ - أن تم إعادة تصدير السلعة الأجنبية خلال ستة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس .
ب - أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .
- 4 - أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى ثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .
- 5 - أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وينقص حالتها عند الاستيراد .

6 - تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها .

7 - يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .

8 - يتم استخدام البيان الجمركي الموحد المتلقى عليه عند إعادة تصدير السلع الأجنبية إلى خارج دول المجلس المراد استرجاع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها .

9 - يعمل بهذه الضوابط مباشرة مع بدء تطبيق نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك وتوزيع الرسوم "الضرائب" الجمركية المفروضة على السلع الأجنبية.

10 - تتم مراجعة هذه الضوابط بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ تطبيقها ، أو كلما كان ذلك ضرورياً ، بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، وللجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه الضوابط .

11- تكون الأولوية في التطبيق لهذه الضوابط عند تعارضها مع الأنظمة والقوانين والإجراءات المطبقة في أية دولة عضو .

المادة (17)

- أ- تخضع وسائل النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالتصريح ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشواهد) والحبال ، وغير ذلك من الأحكام التي تطبق على وضع العبور (الترازيت).
- ب- يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.
- ج- تضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

(المادة 18)

يتم إثراء بيانات إعادة التصدير وتستد ففيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية :

- 1- نسخه من بيان إعادة التصدير مخطوطة ومؤقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.
- 2- نسخه من بيان إعادة التصدير مخطوطة ومؤقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.
- 3- شهادة إثراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصود بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

الباب الرابع

إعفاء الأئمة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين

بناء على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (103) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأئمة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالي :

(المادة 19)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتنة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (3000) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى .

المادة (20)

يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي :

- 1 - أن تكون الأمتنة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
- 2 - ألا يكون المسافر من المتربدين على الدائرة الجمركية أو من معتمدي التجارة للمواد التي يحوزته.
- 3 - ألا تزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (400) أربعين سجارة.

المادة (21)

تخضع الأمتنة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادتين (18 و 19) من هذه اللائحة . لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

باب الخامس

إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية

من الضرائب "الرسوم" الجمركية

(الائحة التنفيذية للنحوين بالمشاركة لدول مجلس التعاون)

بناء على ما ورد في أحكام المادة (104) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية على النحو التالي :

المادة (22) :

- أ- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة ، وأن يكون غرض إنشاؤها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي .
- ب- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاط ميامي من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (23) :

يشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من الجمعية الخيرية لكي تغلى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:

- 1- أن تكون ذات طبيعة تناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظمها الأساسية.
- 2- أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تملئ الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

3 - أن تصنور هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة .

المادة (24) :

- أ - لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المغفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أُعفيت من أجلها ، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.
- ب- في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة ، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تقدم بطلب خطى لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة الازمة لها.

المادة (25) :

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإغفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة .

باب السادس

البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (121) من نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس ، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

المادة (26) :

يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي :

- 1- اسم صاحب العلاقة .
- 2- العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.
- 3- اسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها ، واسم قائدتها .
- 4- المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها .

المادة (27) :

- أ- يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك .
- ب- تحدد الاحتياجات العادلة للبضاعة التي يمكن اقتناها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك .

المادة (28) :

يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام قانون الجمارك الموحد ولاتهته التنفيذية . في حكم التهريب .

الباب السابع

الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (142 و 143 و 144) ، وبناءً على ما ورد في نص المادة (141) من نظام قانون الجمارك الموحد تكون قواعد فرض الغرامات المالية عن المخالفات الجمركية على النحو الآتي :

المادة (29) :

غرامة لا تزيد على مثلي الضرائب "الرسوم" الجمركية ولا تقل عن مثلاها عن المخالفات التالية :

- 1- البيان الجمركي (الصادر ، إعادة التصدير) الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستناده من استرداد ضرائب "رسوم" جمركية أو تسديد قبود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.
- 2- الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.
- 3- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفة جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوريت من أجله ، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفقاً للمواد (99 و 100 و 104) من النظام "القانون" والأحكام الواردة في هذه اللائحة.
- 4- التصرف في البضائع التي هي في وضع معلن للضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها ، أو إيدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية.
- 5- استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو الشروع في استردادها .

المادة (30) :

غرامة لا تقل عن (500) خمسةألف ريال سعودي ولا تزيد على (5000) خمسةألاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :

- ١- البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو فيد يتعلق بالاستيراد أو التصدير.
- ٢- البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضرائب "الرسوم" الجمركية للضياع ، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به ، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (47) من النظام "القانون".
- ٣- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترايزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (71) من النظام "القانون".
- ٤- عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة ، او وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (30 / 36 ، 38) من النظام "القانون".
- ٥- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترايزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (68) من النظام "القانون".
- ٦- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (74 و 75) من النظام "القانون".
- ٧- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى ، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإداره وفقاً لأحكام المواد (20 و 21 و 22 و 37) من النظام "القانون".
- ٨- مغادرة السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (41) من النظام "القانون".

- 9- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً على أحكام المادتين (32 و 45) من النظام "القانون".
- 10- تزويغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (32 و 40 و 45) من النظام "القانون".
- 11- إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقوقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من النظام "القانون" ، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.
- 12- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (115، 117) من النظام "القانون".
- 13- قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية عن البضائع.

المادة (31)

- غرامة لا تقل عن (500) خمسمئة روبل سعودي ولا تزيد على (1000) ألف روبل سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى . عن المخالفات الجمركية التالية :
- 1- عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدى الاستيراد والتصدير ، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (30 و 36 و 39 و 41) من النظام "القانون".
 - 2- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (31) من النظام "القانون" ..

- 3- ذكر عدة طرود مقلدة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانييفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (44) من النظام "القانون" ، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستويات والطبلولات والمقطورات.
- 4- إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانييفست" أو ما يقام مقامه.
- 5- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقلدة أو علب لا تحمل البطاقات المعندة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشریعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (43) من النظام "القانون".
- 6- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون".

المادة (32) :

غرامة قدرها (200) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير ، على ألا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضائه المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.

المادة (33) :

غرامة قدرها (200) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى وذلك عن كل يوم تأخير على سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة القادمة للدولة ، على ألا تتجاوز الغرامة (10000) عشرة آلاف ريال أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

المادة (34) :

غرامة قدرها (1000) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ، على الأنتجائز الغرامة (20%) عشرين في المائة من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية . أما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها (20) عشرون ريالاً سعودياً أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير ، على الأنتجائز الغرامة (10%) عشرة في المائة من قيمة السيارة السياحية بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت.